قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية

ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالى والفنى،

والمُوقعة فى أبو ظبى بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالى والفنى ، والمُوقعة فى أبو ظبى بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

وزارة المالية

مذكرة تفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن التعاون المالى والفنى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (والمشار إليهما فيما يلى مجتمعين بالطرفين) ،

رغبة منهما فى زيادة التعاون فى المالية العامة والسياسة المالية وتبادل وتقاسم الخبرات فى تقييم الإصلاحات المتعلقة بالميزانية .

اعترافًا منهما بأهمية تصنيف الميزانية بما يتوافق مع المقاييس الدولية وهو عنصر هام لتعاونهما المالى ، وإدراكًا منهما بأن اتفاقيتى تجنب الازدواج الضريبى وحماية الاستثمارات التى تم التوقيع عليهما بين الدولتين ستزيد من متانة العلاقات الثنائية بين الدولتين وستشجع على المزيد من التعاون المالى والفنى بينهما .

فقد اتفقتا على ما يلى :

المادة (1)

يقوم الطرفان بالتعاون فى حل النزاعات التى ربما تنشأ عن تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بين الدولتين بتاريخ 1997/05/11

المادة (2)

يتعاون الطرفان وبحسن نية على تطبيق أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى الموقعة بين الدولتين بتاريخ 1994/04/12

المادة (3)

يتبادل الطرفان الخبرات والتدريب بما يتعلق بالضرائب بغرض تحسين الأداء .

المادة (4)

يتعاون الطرفان على تحسين الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات المتعلقة بالضرائب عند الطلب .

المادة (5)

يتعاون الطرفان ويتبادلان ويتقاسمان الخبرات حول نظام المعلومات المالى الحكومى وإصلاحات الميزانية ، والإطار العام للاقتصاد الكلى بشأن أداء الميزانية .

المادة (6)

يتعاون الطرفان ويتبادلان الخبرات فى المسائل ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة ، والتحصيل ، والمنهجية وآلية التقييم الذاتى للمكلف بالضريبة والمسائل الأخرى ذات الصلة .

المادة (7)

أبدى الطرفان رغبتهما فى التبادل المنتظم للمعلومات عن الإصلاحات المالية والإدارية بما فى ذلك تشجيع تدفق رؤوس الأموال والمشتقات المالية الأخرى .

المادة (8)

اتفق الطرفان على إرساء الظروف المواتية لتبادل الخبرات ، بما فيها تدريب الخبراء ، والدعوة لحضور المؤتمرات وورش العمل التى يقوم أى منهما بتنظيمها عن مسائل ذات صلة بالاستثمار والشئون المالية .

المادة (9)

يتعاون الطرفان على إزالة المعوقات الضريبية من أجل زيادة النشاطات الاستثمارية العابرة للحدود بينهما .

المادة (10)

يتعاون الطرفان على التوفيق بين المقاييس الدولية والمحلية فى النظم الضريبية المطبقة فى التالى :

توفير إطار عمل لتسوية النزاعات الضريبية .

توفير بيئة ضريبية مستقرة .

المادة (11)

اتفق الطرفان على الاعتراف المتبادل بشهادات الموطن الضريبى الصادر عن كل منهما .

المادة (12)

اتفق الطرفان وبحسن نية على تفسير هذه المذكرة على النحو الآتى :

1 - تفسير المذكرة بحسن نية وفقًا للمعانى والمصطلحات الواردة فى سياقها .

2 - يتضمن السياق وتفسير المقدمة يشكل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم فى هذا الإطار .

المادة (13)

يقوم الطرفان بتشكيل مجلس تنسيقى معنى بالتعاون المالى والفنى والذى يتكون من ممثلين عن الطرفين وسوف يترأس الجانب المصرى نائب وزير المالية للسياسات الضريبية فيما يترأس الجانب الإماراتى وكيل وزارة المالية ويجوز للمسئولين من الهيئات الحكومية الأخرى ، والقطاع الخاص تقديم العون إلى كلا الطرفين ، طبقًا لما تقتضيه الظروف وسوف يجتمع المجلس مرة واحدة سنويًا أو حسب رغبة أى من الطرفين .

المادة (14)

أهداف المجلس تكون كما يلى :

عقد المشاورات الثنائية أو المتعددة لمناقشة المسائل الخلافية المثارة من قبل الطرفين ذات الصلة بأحكام اتفاقية الضرائب - إن وجدت - .

تجنب سن قوانين يكون لها آثار تتناقض مع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بين الطرفين .

إصدار التوصيات لحل أى مسائل تنشأ عن تفسير أو تطبيق اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبى أو حماية الاستثمار الموقع عليها بين الدولتين .

المادة (15)

أى اختلاف فى تفسير وتطبيق هذه المذكرة يسوى وديًا عن طريق التفاوض والمشاورات بين الطرفين .

المادة (16)

1 - تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ فى تاريخ تلقى آخر الإخطارات والذى يبلغ فيه الطرف الآخر باستكمال المتطلبات الوطنية لنفاذ هذه المذكرة .

2 - تظل هذه المذكرة سارية لفترة 5 سنوات وتمدد لفترة 5 سنوات أخرى إلا إذا ما قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابةً بنيته بإلغاء هذه المذكرة قبل انتهاء 6 أشهر من فترة انتهاء فترة الخمس السنوات الأولى .

3 - لن يؤثر إلغاء هذه المذكرة على أى حقوق أو التزامات ناشئة عن اتفاقيات ، معاهدات ومذكرات تفاهم مبرمة أو سيتم إبرامها بين الطرفين .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه حسب الأصول والمفوضون من دولتيهما بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه .

حررت فى أبو ظبى بتاريخ 2017/01/23

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	دولة الإمارات العربية المتحدة
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالى والفنى ، والموُقعة فى أبو ظبى بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون المالى والفنى ، والموُقعة فى أبو ظبى بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

ويُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى